



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: 2026-9-23

«استئناف أمن الدولة» أصدرت أحكاماً في قضايا عدة

10 سنوات سجنًا لـ 21 متهماً وتغريمهم 202 مليون دينار في قضية غسل أموال

كتب أحمد لازم |

أصدرت محكمة الاستئناف (دائرة أمن الدولة) برئاسة المستشار عبد الله الصانع وعضوية المستشارين محمد جعفر وسعود المطيري، أحكاماً عدة في قضايا غسل أموال والطعن في حقوق سمو الأمير والانتماء إلى تنظيم «داعش». وفي القضية الأولى، أيدت المحكمة حكم حبس 21 متهماً، من جنسيات عدة، لمدة 10 سنوات، في قضية غسل أموال من خلال 17 شركة تجارية وتزوير محررات بنكية، مع تغريم المتهمين بمبلغ 202 مليون دينار، بما يعادل ضعف الأموال محل الجريمة، وتغريم الشركات 101 مليون دينار، قيمة الأموال محل الجريمة، وذلك بعد تحريات جهاز أمن الدولة ووحدت التحريات المالية. واتهمت النيابة المتهمين بتكوين جماعة إرهابية وغسل

أكثر من 101 مليون دينار، متحصلة من جرائم الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، والتزوير في محررات بنكية، وتأسيس شركات وهمية لجمع أموال رواتب الوافدين في الكويت وإرسالها إلى سوريا، وممارسة نشاط مصرفي دون مسوغ رسمي، وغسل أموال غير مشروعة في بضائع من الصين وتحويل الأموال مرة أخرى إلى حسابات الشركات.

وفي القضية الثانية، أيدت المحكمة حكم حبس مواطن ومصريين لمدة 10 سنوات، وتغريمهم 199.588 مليون دينار، وتغريم كيانات تجارية 99 مليون دينار، قيمة مبالغ جريمة غسل الأموال، ومنعهم من ممارسة النشاط التجاري نهائياً، فيما قضت ببراءة مواطن ومصريين. واتهم المتهمون بممارسة نشاط مصرفي من دون ترخيص من خلال المتاجرة بالعملات

الأجنبية لرواتب وافدين في الكويت وتحويلها إلى آخرين في مصر، عبر إيداعها في حسابات شركات على أنها إيرادات وأرباح مشروعة، بما من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وضبط رجال الأمن المتهمين بعد تحريات وكمين من الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، بالتعاون مع إدارة مباحث التنفيذ الجنائي.

وكشفت التحريات الأمنية الدقيقة، وبعد تتبع حركة الأموال، عن تورط المتهمين في ارتكاب جرائم جنائية متعددة من خلال تنسيقهم مع عدد من التجار في عدة دول شقيقة وصديقة، مما ترتب عليه الإضرار بالنظام المالي والاقتصادي وإضعاف الثقة بالأنظمة المصرفية لتلك الدول ولدولة الكويت.

وفي حكم آخر، أيدت المحكمة حبس مغرد 3 سنوات للطعن علناً في حقوق سمو الأمير

وأهانة رجال القضاء والمساس بنزاهتهم وحياديتهم، فيما أيدت البراءة من الإساءة إلى مصر.

كما أيدت حكماً بحبس مواطن 10 سنوات لانضمامه إلى «داعش» والترويج لأفكار التخليم في مواقع التواصل، وتلقيه تدريبات على صناعة مفرقات عبر موقع «تلغرام»، وشروعه في جلب حزام ناسف بقصد ارتكاب عملية إرهابية ضد مكون في الكويت، والطعن علناً في حقوق سمو الأمير والعيب في الذات الأميرية.

وبدلت تحريات جهاز أمن الدولة على مباحثة المتهم لقيادات تنظيم «داعش» وتلقيه التعليمات في شأن القيام بعمليات إرهابية ضد مكون مجتمعي، إلا أنه لم ينجح في ذلك بعد القبض عليه واعترافه في التحقيقات باعترافه الفكر الإرهابي وتأييده لعمليات التفجير واستهداف دور العبادة.

- حبس مواطن ومصريين 10 سنوات وتغريمهم

199.5 مليون دينار بتهمة ممارسة نشاط مصرفي دون ترخيص

- 3 سنوات لمغرد بتهمة

الطعن علناً في حقوق سمو الأمير

وأهانة رجال القضاء

- 10 سنوات لمواطن بتهمة الانضمام

إلى «داعش» والترويج لأفكاره

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2026-9-23	21	16798



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

بحواضن لنصل الأرواح الأرضي والأول، ويوجد في العقار موضوع الدعوى بيت المصعد، ولكن لم يتم تركيب المصعد. تشطيب المنزل الخارجي سيجما، والشواهد بها شتات. هذا وقد قام السيد خير الدرياء بتدوين الملاحظات لتقدير قيمة العقار.

- ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساس، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل، بموجب شيك مصلق من البنك المسحوب عليهم أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن. خامساً: إذا لم يلم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة. ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من تمن العقار. سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومغادها 200 د ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المبلشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة. تنبيه: 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات. 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات. 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سائماً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل». المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/10/2، الساعة الخامسة صباحاً، بقصر العمل الجديد، الساعة الخامسة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/727، ببيع/1.

المرفوعة من معالي حيدر حسين ندوم ضم: 1 - محمد حسن محمد باقر مراد، 2 - وكيل وزارة العدل بصفتة، 3 - مدير إدارة التوثيق العقارية - بصفتة، 4 - مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية - بصفتة، 5 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي - بصفتة - خصم مدخل.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2018/1592 الكائن بمنطقة الخيران قطعة 7 قسيمة رقم 399 من المخطط رقم م/35494 ومساحة 6600م2. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي قدره 247860 د ك (مائتان وسبعة وأربعون ألف ومائتان وستون ديناراً كويتياً). ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: - العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح، ولا توجد مخالفات. ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: - جلسة 2023/6/12 قامت الخبرة بالانتقال لمعاينة العقار عين النزاع والكائن في منطقة الخيران السكنية قطعة 7 شارع 701 منزل رقم 18 لسيمة رقم 399 الرقم الاتي للمنوان 94418183. وذلك بحضور المدعية والندعي عليه الأول شخصياً، وبحضور السيد خير الدرياء عادل العسلاوي، حيث تمت المعاينة على النحو التالي: - العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص، حيث أن العقار يقع على شارع واحد أمامي ويحده جيران بغية الجهات. - العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول وسطح وبالفصل الأتي: الدور الأرضي عبارة عن مدخلين منفصلين: أ- المدخل الأول، والمؤدي إلى الجزء الخاص بالمدمية، وهو عبارة عن حوش ومدخل لياب الديوانية الخارجية، والمنزل من الداخل يتكون من صالة كبيرة مع حمام وركن مغاسل وعدد 3 غرف وحمامين وغرفة ماستر مع حمام ومطبخ وغرفة غسيل وغرفة خادمة مع حمام. ب- المدخل الثاني، والمؤدي إلى الطابق الأول عن طريق بيت الدرج، ويوجد باب للديوانية الخارجية في مصر المدخل، وغرفة سائق مع حمام. الدور الأول، عبارة عن شقتين متطابقتين بخلاف غرفة الغسيل، الشقة الأولى تتكون من صالة ومطبخ وغرفة خادمة مع حمام، وغرفتين وحمام، وغرفة ماستر مع حمام، أما الشقة الثانية فمطابقة للشقة الأولى بالإضافة إلى أن بها غرفة غسيل ويسكن بها المدعي عليه الأول. - السطح به غرفة لتسخرات. - يوجد في المنزل من الداخل درج، ولكن تم إغلاقه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2026-9-23	4	6358

الوفيات

● **عبدالعزیز محمد إبراهيم الجعفر، 84 عاماً، (شیع)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99726787، 50422555، نساء:
جنوب السرة، منطقة السلام، قطعة 4، شارع 411، منزل 45،
عزاء النساء اليوم وغداً الخميس بعد صلاة العصر لمدة يومين،
تلفون: 99985152، 99409899.

● **نور محمد عبدالعزیز الصقعي، 41 عاماً،**
(تم التشييع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66566109،
55939394، نساء: كيفان، قطعة 6، شارع 64، منزل 14، تلفون:
97963933، 99856454.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»